أمر رقم 66-86 مؤرخ في 7 محرم عام 1386 الموافق 28 أبريل سنة 1966 يتعلق بالرسوم والنماذج.

إن رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الصناعة و الطاقة،
- و بمقتضى الأمر رقم 65 - 182 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 المتضمن تأسيس الحكومة،
- و بمقتضى الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1385 الموافق 25 فبراير سنة 1966 بشأن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 2 مارس سنة 1883،

يأمر ما يأتي:

العنوان الأول
أحكام عامة

المادة الأولى:

يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي.

إن الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر تشمل الرسوم والنماذج الأصلية الجديدة دون غيرها.

و يعتبر رسما جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل.

و إذا أمكن لشيء أن يعتبر رسما أو نموذجا واختراعا قابلا للتسجيل في آنٍ واحد وكانت العناصر الأساسية للجدة غير منفصلة من عناصر الاختراع فيصبح هذا الشيء محميا طبقا للأمر رقم 66 - 54 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1385 الموافق 3 مارس سنة 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وبإجازات الاختراع.

المادة 2 :

يكون لكل صاحب رسم أو نموذج الحق في استغلال رسمه أو نموذجه وذلك ضمن الشروط المحدد في هذا الأمر.

يختص بملكية الرسم أو النموذج أول من أجرى إيداعه وذلك مع التحفظات المعتادة.

المادة 3 :

يجوز للدولة أن تمنح لكل مبدع ابتكر رسما أو نموذجا مكافأة مناسبة للآثار الاقتصادية والاجتماعية الناتجة من تطبيق الرسم أو النموذج و ان تضمن استغلال هذا الرسم أو النموذج بقدر الاستطاعة.

المادة 4:

و إذا كان مبدع الرسم أو النموذج مستخدما في مؤسسة فإن حق استغلال الرسم أو النموذج تختص به هذه المؤسسة ما لم ينص على اتفاق خاص و ذلك:

- إذا تم إبداع الرسم أو النموذج خلال مدة خدمة المبدع في المؤسسة و كان هذا الرسم أو النموذج مطابقا لنشاط مبدعه المهني،
- إذا تم إبداع الرسم أو النموذج في نطاق المهمة المحددة للمبدع وبمساعدة الوسائل التي تملكها المؤسسة.

المادة 5 :

إن كل إبداع رسم أو نموذج تم داخل مؤسسة يجب إبلاغه إلى هذه المؤسسة كتابيا و يجب على المؤسسة أن تشعر، في الحال وبواسطة مكتوب، المبدع باستلام إعلامه.

و يجب على المؤسسة أن تبدي رأيها في استحقاقها الرسم أو النموذج و ذلك في ظرف أجل ثلاثة أشهر ابتداء من يوم استلام إعلام المبدع وإذا أغفل المبدع إعلام المؤسسة فإن الأجل المذكور يبتدئ من يوم اطلاع المؤسسة على الإبداع.

و إذا لم تتقدم المؤسسة بإيداع طلب الحماية في أجل ستة أشهر ابتداء من اليوم الذي أعلنت فيه أنها تستفيد من حق الاستغلال، فللمبدع أن يطلب الاستفادة من هذا الحق.

المادة 6 :

إن المكافأة الواجب أداؤها للمبدع تدفعها المؤسسة التي تولت إيداع الرسم أو النموذج و يجوز أن يرفع مبلغ هذه المكافأة تبعا للتوسع الذي يتخذه استغلال الرسم أو النموذج.

المادة 7 :

يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر أو تمس بالآداب العامة.

المادة 8 :

يجب على الأجانب الذين يريدون إجراء إيداع في القطر الجزائري أن ينيبوا عنهم وكيلا جزائريا مقيما بالقطر الجزائري.

العنوان الثاني

الإيداع و التسجيل و النشر

المادة 9 :

يتم كل إيداع رسم أو نموذج بتسليم هذا الرسم أو النموذج أو بتوجيهه داخل ظرف موصى عليه مع طلب الإشعار بالاستلام، إلى السلطة المختصة.

يمكن أن يتضمن هذا الإيداع من رسم واحد إلى مائة رسم بقصد إدماجها إلى أشياء من صنف واحد.

و يجب أن يتضمن الإيداع، تحت طائل الإبطال، ما يلي:

- أربع نسخ من تصريح الإيداع،
- ست نسخ مماثلة من تمثيل الرسم أو عينتان من كل واحد من الأشياء أو الرسوم،
- وكالة ممضاة بخط اليد و ذلك إذا كان المودع يمثله وكيل،
- وصل بدفع الرسوم الواجب آداؤها.

يجب أن تكون جميع هذه المستندات ممضاة بتوقيع المودع و أن تكون عينات الشيء المودع حاملة بطاقة مخصصة لهذا التوقيع.

و يجب أن تكون الأشياء و الإلحاقات المبينة لمعاني الرسوم مضمنة في صندوق محكم الإغلاق يوضع عليه خاتم و توقيع المودع.

المادة 10:

يلزم كل من أراد أن يتمسك بأولوية إيداع أجنبي سابق، أن يرفق إيداعه الرسم أو النموذج بما يلي:

- شهادة وحدة الرسم أو النموذج تسلم من طرف الإدارة التي جرى فيها الإيداع،

- وصل بدفع الرسوم الواجب أداؤها و ذلك برسم المطالبة بالأولوية.

المادة 11 :

تباشر المصالح المختصة نقل التصريح بالإيداع إلى دفتر الرسوم و النماذج مع ذكر تاريخ و ساعة تسليم المستندات أو استلام الظرف الذي يتضمنها و كذا رقم الإيداع.

و تضع هذه المصالح ختمها و رقم التسجيل على كل واحدة من المستندات المسلمة.

المادة 12:

تسلم أو توجه إلى المودع نسخة من التصريح متممة برقم التسجيل و تكون بمثابة إثبات للإيداع.

المادة 13:

إن مدة الحماية الممنوحة لكل رسم أو نموذج بموجب هذا الأمر، تبلغ عشرة أعوام ابتداء من تاريخ الإيداع.

و تنقسم هذه المدة إلى فترتين: إحداهما من عام واحد، و الثانية من تسعة أعوام و هذه تكون موقوفة على دفع رسم الاحتفاظ.

يستمر الرسم أو النموذج سريا طيلة مدة فترة الحماية الأولى وذلك إذا لم يطلب المودع أو أصحاب حقوقه نشره.

و تنتهي الحماية بانتهاء الفترة الأولى البالغة عاما واحدا وذلك إذا لم تجر المطالبة بتمديد مدة هذه الحماية أو إذا لم يتم دفع الرسم.

و يمنح أجل ستة أشهر لتنفيذ هذه الإجراءات و يجوز أن يكون الإجراء الإحتفاظي متعلقا بجميع الرسوم أو النماذج أو ببعضها.

المادة 14:

يجوز للمودع أو لأصحاب حقوقه أن يطلبوا خلال فترة الحماية الأولى أو عند انتهائها الرد الكلي أو الجزئي للإيداع ولا يتعلق هذا الرد إلا بالأشياء التي لم يطلب نشرها.

إن الرسوم أو النماذج التي لم يتم سحبها في ظرف أجل عام واحد بعد انتهاء فترة الحماية تصبح ملكا عاما للدولة.

المادة 15 :

إن الضرائب الواجب أداؤها عند الإيداع هي الآتية:

- ضريبة ثابتة ومستقلة عن الرسوم أو النماذج المودعة،
- و ضريبة تدفع عن كل رسم أو نموذج،
- و عند الاقتضاء ضريبة النشر.

المادة 16 :

إن الرسم أو النموذج الذي تقرر تمديد مدته طبقا للمادة 13 أعلاه، يصبح عند انتهاء فترة الحماية الأولى علنيا بصفة إلزامية.

المادة 17:

تنشر قائمة الإيداعات التي أصبحت علنية. وتوضع تحت اطلاع الجمهور فهارس سنوية تحررها المصلحة المختصة.

وتجعل رهن إشارة الجمهور نسخة صورية من الرسم أو النموذج الذي أصبح علنيا و معها نسخة من الإلحاق المبين لمعنى الرسم.

المادة 18:

وتسلم للمودع الذي يطلبها أو لذوى حقوقه، تجارب مطبعية تتعلق أيضا بصورة من الإلحاق التفسيري المذكور على تصريح الإيداع و ذلك مقابل دفع رسم.

المادة 19 :

إن النشر الذي خص به رسم أو نموذج قبل إيداعه لا يترتب عليه سقوط حق ملكية و لا الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر و بالنسبة لكل ما يتعلق بالأعمال الواقعة بعد الإيداع.

و يستفيد كل رسم أو نموذج مدرج في تشكيل رسمي أو معترف برسميته، من حماية وقتية، و إذا باشر صاحبه إيداعه في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم عرض الرسم أو النموذج، و ذلك بتأييد شهادة الضمان الممنوحة أثناء العرض، فإنه يستفيد من حق الأولوية.

العنوان الثالث

تحويل حقوق الرسوم أو النماذج

المادة 20 :

يجوز لصاحب رسم أو نموذج أن يحول إلى غيره، بواسطة عقد، كل أو بعض حقوقه.

و إذا اقتضت المصلحة العامة، يسوغ للسلطة المختصة أن تمنح، بعوض، حق استعمال رسم أو نموذج لكل مؤسسة تطلب ذلك.

المادة 21 :

إن العقود المشتملة إما على نقل الملكية وإما على منح حق امتياز الاستغلال أو التنازل عن هذه الحق و إما على الرهن أو رفع اليد عن الرهن، يجب أن يتم تثبيتها كتابيا و تسجيلها في الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج وإلا سقط الحق.

المادة 22 :

يمكن للسلطة المختصة أن تسلم لكل طالب، نسخة من التقييدات المسجلة على الدفتر الخاص بالرسوم و النماذج أو شهادة تثبت عدم وجود أي تقييد.

العنوان الرابع

العقوبات

المادة 23:

يشكل كل مس بحقوق صاحب رسم أو نموذج جنحة التقليد المعاقب عليها بغرامة من 500 إلى 15.000 دج.

وفي حالة العود إلى اقتراف الجنحة أو إذا كان مرتكب الجنحة شخصا كان اشتغل عند الطرف المضرور يصدر الحكم ضد المتهم، علاوة على ما ذكر بعقوبة من شهر إلى ستة أشهر سجنا.

وتضاعف هذه العقوبات في حالة المس بحقوق القطاع المسير ذاتيا وقطاع الدولة.

المادة 24 :

يجوز للمحكمة أن تأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها وبنشره برمته أو بنشر جزء منه في الجرائد التي تعينها، كل ذلك على نفقة المحكوم عليه.

كما يجوز لها أن تأمر ولو في حالة تبرئة من الاتهام، بمصادرة الأشياء التي تمس بالحقوق المضمونة بموجب هذا الأمر وذلك لفائدة الشخص المضرور ويجوز لها كذلك أن تأمر في حالة حكم بالإدانة، بمصادرة الأدوات التي استعملت خصيصا لصناعة الأشياء المعني بها وبتسليمها إلى الطرف المضرور.

المادة 25 :

إن الأعمال السابقة للإيداع لا تخول أي حق في إقامة دعوى جزائية أو مدنية تتفرع من هذا الأمر.

كما لا يمكن للأعمال الواقعة بعد الإيداع، غير أنها تكون سابقة لنشره، أن تخول أي حق لإقامة دعوى ولو مدنية، إلا في حالة إثبات الطرف المضرور سوء نية المتهم.

المادة 26 :

يجوز للطرف المضرور أن يباشر بمقتضى أمر من رئيس المحكمة التي يجب أن تجري العمليات في دائرة اختصاصها، إجراء الوصف المفصل، بواسطة كل موظف محلف، مع المصادرة أو بدونها للأدوات المبينة في المادة 24.

و يصدر الأمر بذلك بناء على مجرد طلب وبعد الإدلاء بما يثبت الإيداع.

و لرئيس المحكمة الحق في أن يفرض على الطالب دفع كفالة يسلمها قبل إجراء المصادرة.

و تترك لحائزي الأشياء الموصوفة أو المصادرة نسخة من الأمر و إلا كان الطلب باطلا وجرت المطالبة بالتعويضات.

المادة 27 :

و في حالة عدم التجاء الطالب إلى السلطة القضائية المختصة، في أجل شهر يبطل مفعول الوصف أو المصادرة وذلك مع عدم الإخلال بما قد يطلب من تعويضات وترد الأشياء المصادرة.

المادة 28 :

و إذا استلزم حل نزاع تقديم مستند أو شيء مودع، فيجوز لرئيس المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى أن يطلب من السلطة المختصة بواسطة كتاب الاطلاع على هذا المستند.

العنوان الخامس

أحكام انتقالية

المادة 29:

إن الحقوق الناتجة من إيداع الرسوم والنماذج التي لا تزال صالحة في الجزائر عند تاريخ 3 يوليو سنة 1962، تبقى نافذة المفعول إلى نهاية فترة الحماية المنصوص عليها في المقطع الأول من المادة 13 و ذلك بشرط أن يكون هذا الإيداع قد أصبح علينا في بلده الأصلي قبل توجيه التصريح المنصوص عليه في المادة 30 و أن يكون قد جرى استغلاله بكيفية فعلية ومتواصلة منذ التاريخ المذكور.

المادة 30 :

يجب على كل صاحب للرسم أو النموذج المبين في المادة السابقة، أن يوجه، تحت طائل ابطال حقوقه، إلى المصلحة المختصة وفي ظرف أجل ستة أشهر ابتداء من نشر هذا الأمر، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المستندات المبينة في المادة 9 وذلك بالإضافة إلى ما يلي:

- طلب إبقاء سريان حقوقه،
- شهادة وحدة الرسم أو النموذج.
- تصريح بعدم الانتهاء من استعمال الرسم أو النموذج .

المادة 31 :

إن كل رسم أو نموذج جرى استغلاله فيما بعد 3 يوليو سنة 1962، و في نطاق مؤسسة تابعة للدولة أو للقطاع المسير ذاتها، يعتبر عنصرا من عناصر هذه المؤسسة.

المادة 32 :

إن الآجال المنصوص عليها في هذا الأمر تسري من تاريخ إلى تاريخ، وعندما يكون اليوم الأخير لأجل هو يوم عطلة رسمية، يمد الأجل إلى اليوم الأول الموالي من أيام العمل.

المادة 33 :

تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر .

المادة 34 :

ستحدد بموجب مراسيم الإجراءات لتنفيذ هذا الأمر وخاصةً مبلغ الرسوم التي ينص عليها.

المادة 35 :

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 7 محرم عام 1386 الموافق 28 يوليو سنة 1966

هواري بومدين.